

(المجلس) 36 (| | شرح #أخسر_المختصرات كتاب البيع) 5)

|| الشيخ خالد علي المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وخيار تخبير ثماني هذا القسم ما قبل الاخير من اقسام الخيارات تقدم لنا خيار المجلس - [00:00:22](#)

كذلك ايضا خيار الشرط التدليس خيار لقب خيار العيب. الان شرع المؤلف رحمه الله تعالى في خيار التخبير بالثمن. وخيار التخبير بالثمن كما نعم خيار التخبير بالثمن هو ان يخبر البائع - [00:00:55](#)

المشتري ان يخبر البائع المشتري بما اشترى به هذه السلعة ويقول ابيعك بمثل ما اشتريت ثم يتبين بعد ذلك انه اشتراها باقل. التخبير الثمن خيار التخبير بالثمن ان يخبر البائع - [00:01:31](#)

المشتري ويبيعه بمثل ما اشترى ثم يتبين انه اشتراها باقل صورة ذلك يقول بعتك السيارة كم ابيعك برأس مالي؟ كم رأس مالك؟ قال رأس مالي عشرة الاف. المشتري اذا قال له البائع بعتك براس مالي يماكس ولا ما يماكس؟ ها - [00:02:04](#)

ها؟ يقدم لانه عرف ان البائع ما ربح عليه بسرعة يشتري قال بعتك براس مالي كم رأس مالك؟ رأس مالي عشرة الاف ثم يتبين ان رأس ماله تسعة واضح؟ هذا هو التقبيل بالثمن - [00:02:36](#)

يتبين ان رأس ما له تسعة ونقول يثبت القيادة لمن ها؟ للمشتري الخيار يثبت للمشتري. ايه. وهذا قل هذا قال لك المؤلف باب او خيار التخبير بالثمن. هم قال وقول المؤلف رحمه الله - [00:02:59](#)

متى بان اكثر الصواب متى بان اقل الحمد لله فالمذهب انه متى بان اقل. يعني يقول بعتك السيارة برأس مالي. كم راس مالك؟ قال رأس مالي عشرة الاف ريال ثم يتبين للمشتري - [00:03:30](#)

ان رأس مال البائع كم تسعة كذب عليه راس المال. او لم يكذب خطأ. فنقول يثبت الخيال لمن؟ للمشتري لانه اذا قال البائع للمشتري رأس مالي سيقدم مباشرة مباشرة سيقدم ويشترى - [00:04:04](#)

فيثبت له الخيام قال لك او انه اشتراه مؤجلا او انه اشتراه مؤجلا. ايضا يثبت له الخيار ما سورة المسألة قال البائع بعتك براس مالي كم رأس مالك؟ قال رأس مالي عشرة - [00:04:32](#)

عشرة الاف. بعتك السيارة براس مالي تم رأس مالك قال عشرة. هو صادق البائع صادق انه اشتراه انه اشترى السيارة بعشرة. لكن تبين للمشتري انه اشتراها ماذا؟ مؤجلة اذا كانت السلعة مؤجلة سيزيد في الثمن ولا ما يزيد - [00:05:01](#)

يزيد مقابل التأجير لابد انه يبين وانتبه هذه المسائل يحتاط فيها العلماء لئلا يدخل الغرر على المشتري وهذا اذا قال براس مالي اما لو قال بعتك السيارة بكم بعشرة الاف - [00:05:26](#)

ليس بشرط ان يقول ان ان يبين له انه باع انه اشترى بثمان مؤجل لكن اذا كان قال بعتك براس مالي لابد انه يبين ماذا؟ انه شرب ثمن مؤجل لان لا يدخل الغرر على من - [00:05:47](#)

المشتري قال لك او ممن لا تقبل شهادته له قال انا بعتك بعتك السيارة بعشرة الاف راس مالي كم راس مالك؟ قال عشرة اصادق راس

ماله عشرة لكن اشتراها من ابيه - 00:06:09

إذا اشتراها من ابيه يحابي اياه ولا ما يحابي اياه؟ يحابي يزيد قد يزيد إذا اشتراها من ابنه الاصول والفروع لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إذا اشتراها من ابنه يحابي ابنه او ما يحابيه؟ يحابي. الواجب لما قال براس مالي ان يبين انها اشتراها - 00:06:28
من ابيه او من جده او من ابنه او ابن ابنه من الاصول والفروع. الواجب انه يبين هذا اذا لم يبين ها دخل المشتري في اي شيء في غار لماذا دخل في غرر - 00:06:53

لانه اذا اشترى من فرعه او من اصله يحابيه ربما يزيده. وربما السيارة بتسعة ولما اشتراها من ابيه خلها بعشرة قال بعتك برأس مالي بعشرة الواجب ماذا ان يبين نعم الواجب وهذا كما قلنا هذه المسائل متى - 00:07:10
يجب البيان فيها ها بشكر اذا قال بعتك براس مالي اما اذا قال بعتك هكذا كم تبيع؟ قال بعشرة الاف. ليس بلازم انه يبين انه اشتراه بثمان مؤجل او اشتراها ممن لا - 00:07:35

شهادته له هذا ليس بلازم قال او باكثر من ثمنه حيلة يعني يتفق مع شخص على ان السيارة قيمتها تسعة فيتفق مع شخص على انه يشتري منه السيارة بعشرة ثم بعد ذلك يذهب ويقول من يشتري برأس مالي بعشرة - 00:07:52
وهو راس ماله كم؟ تسعة واشترها بتسعة لكن قال نجعل رأس المال عشرة بغرض انه سيبيعها ثم يأخذ زيادة الف فاذا تبين للمشتري ان البائع زاد حيلة يثبت له الخيار او لا يثبت - 00:08:19

يقول بانه يثبت له القيام قال رحمه الله او باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك فلمشتر الخيار او باع بعضه بقسطه يعني قال بعتك هذه الكتب. كم هذه الكتب؟ قال بل. برأس مالي. كم رأس مالك؟ قال رأس مالي الف. هو صادق - 00:08:46
وشرى الكتب هذي بالفين. الكتب هذه اشتراها بالفين. باع نصفها بالف. وباع النصف الثاني بالف تبين للمشتري ان الصفقة وقعت على نصف ما اشترى البائع. كان الواجب على البائع ان يبين. ويقول بعث - 00:09:19

النصف الاول بالف. بقي النصف الاخير لماذا يجب عليه ان يبين لانه اذا بقي بقية من السلعة تنقص القيمة ولا ما تنقص تنقص قيمته اذا بقي شيء نقصت القيمة كان الواجب - 00:09:56
كان الواجب على البائع ان يبين. وانه باع بعض السلعة بقسطها من الثمن والباقي الان يبيعه بقسطه من الثمن كان واجب ان يبين لانه لانه اذا بيع بعض السلعة تنقص القيمة - 00:10:13

نعم تنقص القيمة فكان الواجب عليه ان يبين ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى الخيار. فنقول نثبت له الخيار. وهذا كما قلنا متى هذا اذا قال بعتك براس مالي - 00:10:34

لانه يدخل الغرر على من؟ على المشتري فيتبين انه اشترى باقل نقول يثبت الخيار للمشتري قال رحمه الله وخيار لاختلاف المتبايعين فاذا اختلفا في قدر ثمن او اجرة ولا بينة او لهما حلف بائع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم مشتر - 00:10:56
اشترت بكذا وانما اشتريته بكذا ولكل ذي الفسق ان لم يرطى بقول الاخر اذا اختلفا في قدر الثمن او قدر او قدر الاجرة قال البائع بعتك بعشرة. قال المشتري اشترت بتسعة - 00:11:29

وهما يتفقان على تسعة ويختلفان على ماذا؟ على الف يختلفان بالف يعني البائع يقول بعتك بعشرة المشتري يقول اشترت السيارة بتسعة ما الحكم او اجرة او اجرة قال اجرتك البيت بعشرة - 00:11:55
قال المستأجر استأجرت البيت بتسعة فاختلفا في قدر الاجرة ولا بينة هذه المسألة لها ثلاثة اقسام. القسم الاول ان تكون لاحدهما بينة فالقول قول من معه البينة القسم الثاني القسم الثاني ان تكون لكل منهما بينة. القسم الثالث - 00:12:22

لا تكن لواحد منهما بينة القسم الثاني ماذا؟ ها كلاهما له بينة القسم الثالث كلاهما ليس له بينة ففي هذين القسمين المشهور من المذهب انهما يتحالفان يتحالفان وكيفية التحالف والتحالف هذا لابد فيه من امرين. الامر الاول ان يبدأ البائع - 00:13:01
الامر الثاني ان يجمع كل واحد منهما في حلفه بين الاثبات والنفي فيبدأ البائع يقول والله ما بعته بتسعة وانما بعته بعشرة ثم بعد ذلك المشتري يقول والله ما اشتريته بعشرة وانما اشتريته - 00:13:39

تسعة فالتحالف لابد فيه من هذين الامرين الامر الاول ان يبدأ البائع والامر الثاني ان يجمع كل منهما في حلفه بين ماذا بين النفي والاثبات الرأي الثاني ان القول قول البائع - 00:14:09

ما في حاجة تحالف اذا اختلف قال البائع بعثك بعثك قال المشتري اشتريت بتسعة القول قول البائع ويدل لذلك حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان - 00:14:31

وليس بينهما بينة القول ما يقول رب السلعة نقول القول قول من البائع الا اذا كان قول البائع اه يخالف العادة مخالف القرائن يعني مثلا السيارة قيمتها عشرة يقول البائع انا بعثتها ثلاثة عشر او - 00:14:54

اربعة عشر هذا يخالف العادة. فالخلاصة في ذلك انه اذا اختلف المتبايعان بقدر الثمن فالقول قول من؟ البائع. البائع. بحيث ابن مسعود ما لم يخالف عادة. تقوم القرائن على تأييد ما - 00:15:21

ذهب اليه المشتري قال رحمه الله تعالى ولكل الفسخ الا ان لم يرضى بقول اخر. هذا اذا قلنا بالتحالف يعني على المذهب انهما يتحالفان فاذا تحالف ان رضي احد بقول اخر تم البيع - 00:15:41

يعني رضي البائع بقول المشتري تم البيع ورضي المشتري بقول البائع تم البيع. اذا لم يرضى احدهما بقول اخر ففسخ قال وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشتر قيمته نعم يعني اذا كانت السلعة تالفة - 00:16:02

ولنفرض ان السلعة شاة واكلها المشتري نعم شاة واكلها المشتري. فالمشهور من المذهب انهم اذا اختلفا في قيمتها ماذا يتحالفان يحلف البائع ثم المشتري ولا بد ان يجمع كل واحد منهما في حلفه بين - 00:16:29

النفي والاثبات لابد لابد من هذين الامرين. طيب اذا تحالف على المذهب لم يرضى احدهم بقول اخر يفسخ العقد ويغرم المشتري القيمة كم قيمة هذه الشاة التي كم متساوية اليوم - 00:17:00

هذه الشاة التي اشتريت كم تساوي عند التجار ساوي كذا وكذا يدفعه للبائع. قال رحمه الله وان اختلفا في اجل او شرط ونحوه فقول ناف اذا اختلف في الاجل قال المشتري الثمن مؤجل. انا اشتريت السيارة بعشرة الاف لكنها مؤجلة يعني بعد شهر - 00:17:19

قال البائع لا الثمن حال. من القول قوله ها البائع هو اللي ينفي لان الاصل عدم التأجيل الا اذا قامت القرائن على التأجيل يعني مثلا قال المشتري الثمن مؤجل لان لان السلعة فيها زيادة - 00:17:47

مثلا السلعة قيمتها عشرة الاف حال بعشرة. لكن اذا كانت مؤجلة بائعش واشترى الان بائعش فهذه الزيادة تؤيد قول من المشتري فاذا اختلفا في الاجل فالاصل قول قول من ينفيه. لان الاصل عدم الاجل. الا اذا دلت القراءة - 00:18:13

او شرط قال البائع انا بعثك السيارة لكنني اشترطت اني استعملها لمدة اسبوع قال المشتري لم تشتط فاما قوله ها قول المشتري لانه ينكر الشرط. لان الاصل عدم الشرط ما لم تكن قرينة كما تقدم. قال - 00:18:39

او عين مبيع او قدره فقول بائع اذا اختلف في عين المبيع قال البائع بعثك هذه السيارة. قال المشتري لا انا اشتريت هذه السيارة البائع قال بعثك السيارة البيضاء المشتري قال - 00:19:06

انا اشتريت السيارة السوداء فما القول قوله؟ قال لك المؤلف قول البائع او قدره نعم قال البائع انا بعت الكتابين كتابا بعشرة قال المشتري لا انا اشتريت كتابين بعشرة - 00:19:32

ما القول قوله؟ ها؟ قول البائع القول قول البائع فهذه المسائل يعني الخلاصة فيها ان اذا اختلف في قدر الثمن اذا اختلف في عين المبيع اذا اختلف في قدر المبيع - 00:19:51

فالقول قول البائع الا اذا دلت القرائن قال ويثبت للخلف في في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته نعم اه اذا اختلف في الصفة صفة المبيع اختلف في صفة المبيع مثال - 00:20:14

قال المشتري انا اشتطت ان هنا البر جيدا. ان يكون البر جيدا ليس رديئة او مثلا قال المشتري انا اشتطت ان تكون سرعة السيارة كذا وكذا قال البائع لا اه نعم - 00:20:51

قال البائع انت ما اشتطت اختلف في الصفة المشتري يقول المبيع صفته كذا وكذا انا اشتريت تمرا لكنه من التمر الجيد قال البائع لا

من التمر المتوسط اقتنفا في صفة - 00:21:32

او تغير ما تقدمت رؤيته. قال المشتري المبيع تغير ولنفرض انه من الثمار او من الزروع. قال بان المبيع تغير. قال انا البائع لا المبيع لم يتغير ها يثبت الخيار. لمن الخيار هنا؟ قالوا الخيار للمجتمع - 00:22:07

فاذا قال المشتري السلعة التي اشتريتها جيدة قال البيع لا متوسطة اختلف في الصفة او قال المشتري السلعة التي اشتريتها قد تغيرت قال البيع لا لم تتغير ها فيقولون يثبت القيام لمن؟ ها؟ للمشتري - 00:22:50

نعم وهذا هذا هو المذهب. نعم هذا هو المذهب فهم فرقوا قالوا اذا اختلف في قدر الثمن يتحالفان اذا اختلف في عين المبيع او عجز المبيع فالقول قول البائع اذا اختلفوا في صفة او - 00:23:26

تغير ما تقدمت رؤيته فالقول قول المشتري فتارة يجعلون الخيار او يجعلون القول للبائع وتارة يجعلنا القول المجتهد. وتارة يتحالفان والذي يظهر والله اعلم في كل الصور ها ان القول قول - 00:23:53

البائع قول قول البائع نقول القول قول البائع الا اذا دلت القرائن نقول قول قول البائع الا اذا دلت القرائن على ان القول قول المشتري هذه واحدة ثانيا اذا - 00:24:18

كان الخلاف في اشتراط اجل او شرط فالقول قول من؟ ها؟ اذا اختلف في اشتراط اجل او شرط فالقول قول من؟ ها؟ ايش المشتري؟ ها؟ ها؟ من ينفيه كما تقدم القول كما ذكر المؤلف قول من ينفيه - 00:24:49

الخلاصة في ذلك في هذه الاختلافات ان القول قول من البائع الا في حالتين الحالة الاولى الحالة الاولى اذا دلت القرائن. على ان القول قول المشتري الحالة الثانية اذا كان خلاف - 00:25:26

اشتراط اجل او شرط فالقول قول من من ينفيه؟ نعم القول قول من فيه ويدل لي هذا حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:52

اذا اختلف المتبايعان وليس بينه وبينه فالقول ما يقول رب السلعة. نعم قال فصل ومن اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه نعم المؤلف رحمه الله تعالى من اشترى مكيلا - 00:26:09

ونحوه نحو المكيل ما بيع بتقدير. بيع بكيل او وزن او عد فقوله من اشترى مكيلا يعني من اشترى شيئا بتقدير بالكي بالوزن بالعد بالذرع. يعني مثلا اشترى هذا الطعام البر كل صاع بريال - 00:26:39

هنا الان اشترى ماذا ماكينه او اشترى هذا الثوب كل ذراع بريال او اشترى هذا هذه السلع المتقاربة كل حبة بريال. يعني من اشترى شيئا بتقدير بكيل او وزن او هذا اللحم كل كيلو بريال - 00:27:19

المبيع لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يباع بتقدير لكي وزن عد ذرة كيف يباع بتقدير؟ والله انا بعثك اللحم كل كيلو بريال هذا يبيع بتقدير او ليس بتقدير يقول بتقدير - 00:27:49

او البرء كل صاحب ريال او هذا الثوب كل متر بريال هذا بيع باي شي بتقدير القسم الثاني ما بي عمادة غير تقدير جوزاف والله هذا البر تقدير كم تباع هذا البر؟ - 00:28:14

هذا البر بالف ريال او بالفين هذا بيعه باي شيء ماذا غير تقدير فالمبيع لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون بيع باي شيء بتقدير لكي الوزن عذر الحالة الثانية - 00:28:39

بيعه باي شي غير تقدير غير تقدير طيب اذا بيع بتقدير وش اللي ترتب على ذلك؟ قال لك المؤلف لزم بالعقد يعني العقد صحيح ولازم. خلاص قال ولم يصح الحكم الثاني قال لك - 00:29:01

ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه تصرفه ما بيع بتقدير ما بيع بكيل بوزن بحد الى اخره لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولنفرض انه اشترى قطيع غنم كل رأس بالف ريال - 00:29:23

هل يصح ان يبيعه قبل ان يقبضه ها قال لك ما يصح هل يصح ان يهبه قبل ان يقبضه لا قال لك ما يصح ان يتصرف فيه. وظاهر كلام المؤلف - 00:29:57

ان جميع التصرفات ما تصح اللي ظاهر كلام المؤلف ان جميع التصرفات لا تصح مثلا اشتريت قطع غنم كل رأس في الف ريال هذا اشترى بتقدير بعد او مثلا اشتريت بر - [00:30:13](#)

كل الصاع بريال نعم هذا البرء كل صاع بريال على كلام المؤلف رحمه الله انه لا يصح التصرف في قبل قبضه كل التصرفات لا يصح ان تبيعه لا يصح ان تهبه لا يصح ان تتصدق به ان تجعله وقفا الى اخره - [00:30:34](#)

نعم ما او مثلا هذه السيارات بعثك مجموعة السيارات كل سيارة بعشرة الاف هل يصح ان تبيعه هل يصح ان تؤجرها ظاهر كلام المؤلف ان جميع التصرفات لا تصح الرأي الثاني - [00:31:04](#)

ها ان الذي يمنع منه ماذا؟ البيع هو اللي منع منه النبي صلى الله عليه وسلم اما ما عدا ذلك فكل التصرفات صحيحة يصح ان تهبه يصح ان تتصدق به يصح ان تؤجره الى اخره - [00:31:26](#)

الذي يمنع منه ماذا؟ البيع هذا هو الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم انها ان تباع السلع حتى تستوفى من اشترى مكيلا او من اشترى طعاما فلا يبيعه - [00:31:48](#)

حتى يستوفيه الذي يمنع منه ماذا؟ ها هو البيع. اما بقية التصرفات فنقول بانها صحيحة. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. طيب بقينا في القسم الثاني ما ذكره المؤلف - [00:32:07](#)

وهو ماذا؟ ها ما ابيعها باي شي ها غير تقدير مثلا انت شريت سيارة هذي بدون تقدير معروفة السيارة ما تحتاج تقدير اشتريت هذا قطع من الغنم ما قال لك كل رأس بالف جميعا اشتريت هذا القطيع اشتريته بمئة الف - [00:32:25](#)

او اشتريت هذا البر جميعا بدون تقدير يا عم بغير تقدير. كلام المؤلف رحمه الله انه يصح يعني يفهم من كلام المؤلف انه يصح التصرف فيه قبل قبضه لانه لان المبيع - [00:32:56](#)

الذي منع من التصرف فيه قبل قبضه ما هو ها ما ابيعه باي شيء؟ بتقدير ويفهم من كلامه ان ما بيع بغير تقدير جزافا كما لو اشترى سيارة عنده صديقه او اشترى هذا القطيع - [00:33:22](#)

جزافا جميعا بكذا وكذا او اشترى هذه الثياب جميعا بكذا وكذا يفهم من كلام المؤلف انه يجوز التصرف فيه قبل قبضه واضح والرأي الثاني اما الرأي الثاني وايضا اختيار شيخ اسلام - [00:33:44](#)

انه لا يجوز البيع. لان النبي سلم نهى عن ذلك وسواء بيع بتقدير او بيع بغير تقدير. وعلى هذا نقول الخلاصة في ذلك ان كل مبيع لا يجوز بيعه ها الا بعد ماذا - [00:34:04](#)

بعد قبضه كل مبيع واما بقية التصرفات غير البيع كما لو وهبه وقفه جعله صداقا تزوج امرأة وجعله صداقا اه وقف الى اخره. يقول جميع التصرفات تصح. لكن الذي يمنع منه تصرف واحد وهو ماذا - [00:34:24](#)

البيع وسواء بيع بتقدير او بيع باي شي باي شي جزاف بغير تقدير هذا هو الصواب. اه في هذه المسألة. نعم قال رحمه الله تعالى ويحصل قبض مبيع بكيل ونحوه بذلك - [00:34:56](#)

مع حضور مشتر او نائبه ووعاؤه كيده يعني هون لما قال لك المؤلف رحمه الله تعالى المؤلف لما قال لك ما بيع بتقدير لا يجوز التصرف فيه حتى يقبض بين لك الان مما يكون القبض - [00:35:20](#)

عم بين لك الان ما يكون قال لك ما بيع بكيل ونحوه يعني وزن او عد او ذرع ونحو ذلك. فما بيع بكيل او بوزن او عد او ذرع الى اخره - [00:35:44](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله بذلك قبضه بذلك. ما بيع بكيل ان يكيله البائع حضور المشتري او نائبه وكيله واضح فاذا كان له كفى. يعني مثلا اشترى هذا البر كل صاع بريال - [00:36:06](#)

خلاص اذا كاله البائع وتبين انه مئة صاع يعطيه مئة ريال وخلاص انتهينا المومن وهي كيلو البائع حضور المشتري او من ينيبه المشتري وظاهر كلام المؤلف انه يكفي التقدير. ولهذا قال لك ما بيع بكيل ونحوه بذلك - [00:36:31](#)

يعني قبضه بكيله بمزنه بعده بذره الواجب هو ماذا؟ ها التقدير فقط ان يقدره. والرأي الثاني انه يجب مع التقدير النقل ما يكفي

التقدير بل يجب النقل يعني ان يقدره البائع - 00:37:04

كيلو اذا كان مكيلا نزلوا اذا كان مما يوزن نعد مع النقل ما يكفي. ما يكفي انه فقط ان يقدر فقط. وو مسألة القبض هذه المرجح فيها الى ماذا ما تعارف الناس انه قبض فانه يكون قبضا. هذا الذي يظهر الله عنه - 00:37:36

قال لك مع حضوري مشتر او نائبه ووعاؤه كيده يعني وعاء المشتري كيده. فلو ان اشترى اللحم كل كيلو الكيلو بريال وزنه البائع ووضعه في اناء المشتري. كما لو قبضه المشتري بيده - 00:38:07

قال وصبرة ومنقول بنقل مجموعة الطعام هذي قبضة بنقلة ما ينقل قبضه بنقله وما يتناول بتناوله مثل كتاب مثل القلم هذا يتناول قبضه بتناوله وغيره بتقنيته مثل العقارات تخيل العقارات - 00:38:35

ومثل ايضا السلع الكبيرة يكفي ان تخلي بين المشتري والسلعة فالعقار الارض والمزرعة والبيت هذي قبضة باي شيء البائع يقلبي بين المبيع وبين المشتري يقبض المشتري كذلك ايضا الاشياء الكبيرة المهم المرجع في اي في القبض الى ماذا - 00:39:04

العرف كما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله وما يقلب بتقليتي وما يحتاج الى تقدير يقدر الى اخره قال رحمه الله والاقالة فاسكن يسن للنادم. نعم. الاقالة هي طلب فسخ العقد - 00:39:35

الاقالة هي طلب فسخ العقد. وقد تكون الاطالة من البائع وقد تكون من المشتري. وقال لك المؤلف رحمه الله سنة اللي قاله. لما فيها من تفريج كربة المسلم. لان الانسان - 00:40:01

قبل ان يتمكن من الشيء يكون راغبا فيه حريصا عليه وبعد ان يتمكن منه تقل رغبته قد يحصل له ندم يحصل ندى من واشترى هذه البيت او اشترى هذه الارض او هذه السيارة - 00:40:25

او يندم انه باع هذه البيت هو فيستحب من عقد معه ماذا ان يقيه لما في ذلك من تفريج كربة اخيه المسلم وهل الاقالة بيع او فسخ ها قال لك المؤلف فسخ ليست بيعا - 00:40:48

وهذه المسألة ذكرها ابن رجب رحمه الله في كتابه القواعد وفر عليها مسائل كثيرة. فر عليها مسائل كثيرة من هذه المسائل اذا قلنا بانها فسخ هل يثبت فيها خيار المجلس - 00:41:16

ها تقدم لنا خيار المجلس يثبت في اي شيء؟ في البيت. في البيع وما في معنى البيع فاذا قلنا بانها بيع يثبت فيها خيار المجلس فلو انه اقاله ثم فسخ - 00:41:35

ها اذا قلنا بانه يصح الفسخ ولا ما يصح؟ فسخ الاقالة او لا يصح يصح. واذا قلنا لان الاقالة فسخ وليست بيعا ها هل يثبت له خيار المجلس او لا يثبت؟ لا يثبت. فاذا فسخ - 00:41:49

اه خلاص نقول لا يثبت له خيرا ليس له ان يرجع ايضا من المترتبة على هذا الاقالة بعد نداء الجمعة الثاني الاقالة بعد نداء الجمعة الثاني فان قلنا بان لقاء البيع - 00:42:06

هل تصح بعد نداء الجمعة الثاني او لا تصح لا تصح وان قلنا بانها فسخ اصح بعد نداء الجمعة الثاني او لا تصح فقلت اصح نعم تصح بعد نداء الجمعة الثانية لانها ليست بيعا - 00:42:27

وانما هي وانما هي فسخ وعلى هذا ففسح يعني هناك مسائل ذكرها رحمه الله لا نحتاج ان نطيل اليها لكن ما ذهب اليه المؤلف انها فسخ هذا صحيح ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:42:45

الربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة الربا الربا في اللغة الزيادة. واما في الاصطلاح واما في الاصطلاح فهي الزيادة في اشياء مخصوصة او تأخير القبض في اشياء مخصوصة كما قالوا نسا في اشياء زيادة في اشياء ونسا في اشياء - 00:43:06

باشياء والربا محرم ولا يجوز ومن كبائر الذنوب الله عز وجل قال واحل الله البيع وحرم الربا نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدي - 00:43:42

وقال هم سواء قال هم سواء والربا اللي ذكره المؤلف رحمه الله هنا هنا ربا البيوع ليت المؤلف رحمه الله ذكر ربا الديون لان معرفة ربا الديون اهم من معرفة ربا البيوع - 00:44:06

والان اكثر الناس الان الان المصارف هذي الان تقع في اي شيء. البنوك الان تقع بربع الديون تقع الان بربا الديون نعم رب الديون محرم بالاجماع كان محرم بالاجماع له صور - [00:44:30](#)

الصورة الاولى اشتراط الزيادة نعم اشتراط الزيادة عند العقد يقول اقركك الف ريال تعطيني الف ومئة ها هذا من ربا الديون محرم بالاجماع. من صوره اشتراط الزيادة عند تأخير السداد - [00:44:53](#)

فيقول مثلا اقركك الف ريال لمدة شهر لكن اذا تأخرت تصير كم الف ومئة الف ومية ها فهذا حكمه ماذا ها محرم هذا من ربا الديون. ومن ربا الديون قلب الدين - [00:45:24](#)

قلب الدين وصورة قلب الدين قلب الدين انا اقركك عشرة الاف ابيع عليك سلعة سلعة هي بمئة الف السيارة بمئة الف ابيعها عليك مؤجل بمئة وخمسين الف هذا يحصل ولا ما يحصل عند الناس؟ يحصل. طيب حل الاجل عطن - [00:45:46](#)

قال ما عندي شي. قلت خلاص اشتري سلعة اخرى ها اشتري سلعة اخرى. وابيعها عليك وتبيعه وتسدده القرض الاول. واضح سد القرض الاول يعني سلعة انا ابي منك الحين مئة وخمسين الف. ابي منك الان مئة وخمسين الف. سد قال ما عندي شي. قلت خلاص - [00:46:10](#)

اشري سلعة وابيعها عليك اروح اشتري سيارة ها تساوي مئة وخمسين الف يرحمك الله. تساوي مئة وخمسين الف ابيع عليه بمئة وثمانين مؤجلة ايضا ويروح يبيعه مية وخمسين ويسد لنا مية وخمسين. فينقلب عليها الدين كم صار الحين - [00:46:39](#)

مئة وثمانين هذا الان يعمل به كثير من الناس اليوم فينقلب الدين عليه بدلا من مئة وخمسين اصبح الان كم مئة وثمانين هذا قلب الدين كذلك كذلك ايضا من صور الدين - [00:47:05](#)

الهدية كذلك ايضا من صور ربا الديون الهدية نعم الهدية من المقترض للمقرض. هذا سيأتينا في باب القرض تفصيل فيها تفصيل نؤجر باب القرض هذه كلها وايضا نفهم ان فرق بين ربا البيوع وربا الديون - [00:47:27](#)

ربا الديون يجري في كل شيء. لو هذي القارورة هذي يجري فيها ربا الدين اقركك هالاقارورة هذي تعطين قارورتين الحكم لكن ربا البيوع موضع خلاف يعني ربا البيوع موضع خلاف فالمشهور من المذهب - [00:48:00](#)

ان ربا البيوع ما يجري الا في المكيلات والموزونات واضح يعني هذا موضع خلاف بين ربا البيوع وربا يعني فرق بين ربا الديون وربا البيوع رب الديون يجري في كل شيء - [00:48:23](#)

اما ربا البيوع ها ويجري باشيء خاصة كما سيأتينا المذهب انه يجري في اي شيء في الماكينات والموزونات شيخ الاسلام قل يجري في كل ما اتخذه الناس ثم الاشياء مثل الريالات - [00:48:45](#)

ويجري ايضا في المطاعم المكيلات المطاعم الموزونات كما سيأتينا ان شاء الله المهم نفهم ان ربا الديون يجري في الريالات الريالات هذي يجري فيها اقركك الف تعطينا الف ومئة هذا يجري فيها - [00:49:02](#)

وهذا عمل مصارف الحين. اغلب الربا موجود عندهم هو هو غرب مائة هو ربا الديون يجري حتى في الرئاسة بالاجماع خلاف ربا البيوع ربا البيوع على المذهب ما يجري بالريالات هذي. لكن عند شيخ الاسلام يرى انه يجلب الريالات - [00:49:23](#)

بعض الناس الان قال لك ان الربا ما يجري بالريالات هذي ليش نقول المصاري محرمة؟ المصاري ما هي بتشتغل بربا البيوع ولما تشتغل باي شي ديون لابد ان نفهم الفرق - [00:49:44](#)

بين ربا الديون وربا البيوع نعم فقول المؤلف ربا فضل وربا نسية. هذا بالنسبة لربا ماذا ها البيوت البيوع بالنسبة لربا البيوع ربا البيوع نوعان ربا الفضل رب ماذا هرب النسيئة ربا الفضل وربا النسيئة - [00:50:00](#)

ما هو ربا الفضل الفضل هو الزيادة الفضل ما هو الزيادة في احد الرباويين المتحدي الجنس الزيادة في احد الربويين المتحدي الجنس. وش مثاله زيادة في احد الربويين المتحدي الجنس - [00:50:31](#)

ها؟ ذهب مع الزيادة فضة فضة مع الزيادة تمر بتمر مع الزيادة كما سيأتي ان شاء الله طيب ربا النسيئة تأخير القبض في احد الرباويين اللذين اتحدا في العلة - [00:51:01](#)

تأخير القبض في احد الرباويين الذين اتحدا في العلة. ها وش مثاله؟ ها؟ ذهب فظة العلة واحدة واحدة المذهب علتها الوزير والرأي الثاني الرأي الثاني عن رأي الشيخ الاسلام ان العلة هي الثمنية - [00:51:23](#)

العلة هي الثمنية طيب قال لك فربا الفضل فربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يتأتى نعم طيب الفضل في كل مكيل وموزون. يعني هنا بين لك الشيخ رحمه الله - [00:51:52](#)

ان العلة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة نص على ستة اشياء وقال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء - [00:52:24](#)

يدا بيد. فمن زاد او استزاد فقد اربى نص على هذه الستة الظاهري يبقون على النص. ويقولون الربا يجري في اي شيء في هذه الستة فقط الرأي الثاني رأي الجمهور - [00:52:47](#)

هاي جمهور العلماء وان الربا يجري في هذه الستة وما يماثلها مما يشاركها في العلة لان الشريعة لا تفرق بين المتماثلات طيب ما هي العلة في هذه الاصناف لكي نلحق غيرها - [00:53:03](#)

في حكمهم ما يشاركها في العلة. ما هي العلة في هذه ايوه عندك الذهب والفضة موضع خلاف الاصناف الاربعة الباقية موضع كلاب عندنا الذهب والفضة المشهور من من مذهب ابي حنيفة واحمد - [00:53:30](#)

ان العلة فيها ماذا؟ الوزن الشافعي ومالك العلة جوهر الثمانية لا جوهر معنا جوار الثمانين يعني انه ما يتعدى الربا الذهب والفضة بس شيخ الاسلام العلة ماذا الثمانية او غلبة الثمنية - [00:53:51](#)

يعني ان ان العلة في كل ما يتخذ الناس ثمننا يجري فيها الربا واضح فعندنا ارى كم؟ ثلاثة الوزن جوهر الثمنية غلبة الثمنية طيب بقينا في الاصناف الاربعة الباقية المشهور من المذهب ان العلة هي ماذا؟ الكيل. الكيل - [00:54:14](#)

عند ابي حنيفة واحمد الاصناف الاربعة الباقية العلة الكي عند الشافعية الطعم اوسع الناس في ذلك. كل مطعوم يجري فيه الربا عند مالك الاقليات والادخار ان يكون مقتاتا مدخرا عند شيخ الاسلام - [00:54:41](#)

الطعم مع الكيل الطعم مع الوسم ها فهذي كم من رأي ها؟ اربعة الكيل الطعم الاقليات الادخار الطعم مع الوزن الطعم مع الكيل الطعم مع الوزن الطعم مع الكي طيب ناظري بامثلة لكي يتضح - [00:55:08](#)

نعم اه كي يتضح الخلاف عند مبادلة حديد بحديد يجري فيه الربا ولا ما يجري؟ يعني كيلو حديد بكيلوين حديد كيلو بكيلوين ها يجري فيه الربا او لا؟ ها عند من؟ او ناخذ المذاهب - [00:55:35](#)

عند عند ابي حنيفة ها يجري او لا يجري؟ يجري يجري لان العلة عندهم ماذا؟ الوزن في الوزن. الوزن او الكيل نعم. هذا موزون طيب عند مالك ها؟ لا يجري. لا يجري - [00:56:02](#)

ان العلة عنده جوهر الثمانية او الاقليات والادخار ما يجري عند الشافعي لا يجري لان العلة عنده في الذهب والفضة جوهر الثمانية في الاصناف الاربعة الطعام لا يجري عند شيخ الاسلام ها؟ عند شيخ الاسلام لا يجري. لماذا؟ لان العلة عنده ماذا - [00:56:19](#)

ايوة لأ الثمانية او الطعم مع الكيل الطعم مع الوزن - [00:56:50](#)